أثر المقاصد في فهم أحاديث الأحكام العدة في شرح العمدة لعلاء الدين بن العطار (ت: ٧٢٤هـ) أنموذجاً

The Impact of the Purposes on Understanding the Hadiths of Rulings Al-'Iddah in the Explanation of Al-'Umda by Ala'a al-Din ibn al-'Attar (d. 724 AH) as a model

د. وصفي عاشور أبو زيد

كلية العلوم الإسلامية - جامعة ماردين أرتقلو - تركيا

Dr. Wasfi Ashour Abu Zeid

Faculty of Islamic Sciences - Mardin Artuklu University - Turkey

00905387603270

vasfiebuzeyd@artuklu.edu.tr

ORCID: (0009-0006-6096-8509)

مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد،،

فإن السنة النبوية هي المصدر الثاني للتشريع، ومن أهم وظائف السنة تجاه القرآن: بيان مجمله، وتخصيص عامه، وتقييد مطلقه، ولكي تقوم السنة بهذه الوظائف فلابد من فهمها في ضوء مقاصدها، كما جاء في تراثنا العظيم الشارح لنصوص السنة النبوية.

وفي الواقع أن غالب علمائنا الشارحين لنصوص السنة النبوية ومدوناتها – إن لم يكن كلهم – قد اهتموا بمقاصد أقوال النبي - صلى الله عليه وسلم - وفهموا هذه النصوص في ضوء مقاصدها، وأوردوها في الشرح بمصطلحات متنوعة، منها: "العلة"، و"الحكمة"، و"المعنى"، و"المقصود"، وغير لذك.

وهذه الورقة تتحدث عن "أثر المقاصد في فهم أحاديث الأحكام: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لعلاء الدين بن العطار أنموذجًا"، وذلك من خلال المباحث الآتية بعد **المقدمة**:

المبحث الأول: تعريف عام بابن العطار وكتابه.

المبحث الثاني: مظاهر اهتمام ابن العطار بالمقاصد في شرحه.

المبحث الثالث: فوائد المقاصد في فهم أحاديث الأحكام.

خاتمة وتوصيات.

وإن السنة النبوية في عصرنا لفي أمس الحاجة إلى فهمها في ضوء مقاصدها، وبخاصة آيات الأحكام التي يناط بها التكليف، ويحكم في ضوئها على المستجدات، وتفهم منها الأحكام مع القرآن الكريم، ووضع ضوابط وقواعد لفهم السنة عامة، وأحاديث الأحكام خاصة، وذلك في ضوء مقاصدها؛ حتى نتجنب مسالك الإفراط والتفريط في النظر لنصوص السنة النبوية، ونقف على طريق الاعتدال والوسطية في فهمها والتعامل معها، والله هو الهادي إلى سواء السبيل.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، أحاديث الأحكام، العدة في شرح العمدة، علاء الدين بن العطار.

Abstract:

Praise be to Allah, and peace and blessings be upon the Messenger of Allah, his family, companions, and those who follow him.

The Prophetic Sunnah is the second source of legislation, and one of its key functions in relation to the Qur'an is to clarify its generalities, specify its general rules, and restrict its unrestricted texts. In order for the Sunnah to fulfill these functions, it must be understood in light of its purposes, as outlined in our great heritage that explains the texts of the Prophetic Sunnah.

In fact, most of our scholars who have explained the texts of the Prophetic Sunnah and its recorded traditions—if not all of them—have focused on the intentions behind the words of the Prophet (peace be upon him), interpreting these texts in light of their purposes. They have used various terms in their explanations, including: "the cause," "the wisdom," "the meaning," "the intended purpose," and others.

This paper discusses "The Impact of the Purposes on Understanding the Hadiths of Rulings: Al-'Iddah fi Sharh Al-'Umdah fi Ahadith Al-Ahkam by Alaa Al-Din Ibn Al-Attar as a Model" through the following sections after the introduction:

Section One: A general introduction to Ibn Al-Attar and his book.

Section Two: Aspects of Ibn Al-Attar's focus on purposes in his commentary.

Section Three: The benefits of purposes in understanding Prophetic Hadiths on rulings.

Conclusion and Recommendations.

The Prophetic Sunnah in our time is in dire need of being understood in light of its purposes, especially the traditions concerning rulings, which are tied to legal obligations, serve as a basis for addressing new issues, and are essential for deriving rulings alongside the Qur'an. It is crucial to establish rules and principles for understanding the Sunnah in general, and rulings-related Hadiths in particular, in light of their purposes. This approach helps avoid extremes of excess and neglect in interpreting the

texts of the Sunnah and ensures a path of moderation and balance in understanding and engaging with them. Indeed, Allah is the guide to the straight path.

Keywords: Maqasid al-Sharia, Hadiths of Rulings, Al-ʿIddah fi Sharh Al-ʿUmdah, Alaa Al-Din Ibn Al-Attar.

المبحث الأول
تعريف عام بابن العطار وكتابه

أولا: تعريف بابن العطار: (التعريف بابن العطار)

هو أبو الحسن عليّ بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاءُ الدين، المشهور بابن العطار، الدمشقيُّ، الشافعيِّ؛ حيث كان أبوهُ عَطَّارًا يلقب: موفق الدين، وجَدُّهُ طبيبًا، عالم وفقيه، ومفت، ومحدث، وزاهد، وورع، كما وصفه المؤرخون وكُتاب الطبقات(١).

ولد يوم الفطر عام ٦٥٤هـ، وحفظ القرآن الكريم في سن مبكرة، وتتلمذ على علماء كثيرين، ورحل إلى بلاد كثيرة، وسمع من علمائها، وإن أعظم شيوخه هو الإمام النووي؛ حيث لازمه زمانا طويلا، وقرأ عليه جل كتبه إن لم يكن كلها، وقد ذكر ابن العطار بعضًا من ملازمته للشيخ، فقال: "وكان - رحمه الله - رفيقًا بي، شفيقًا عليّ، لا يُمَكِّن أحدًا من خدمته غيري، على جهد مني في طلب ذلك منه، مع مراقبة لي - رضي الله عنه - في حركاتي وسكناتي، ولطفه بي في جميع ذلك، وتواضعه معي في جميع الحالات، وتأديبه لي في كل شيء، حتَّى الخطوات، وأعجز عن حصر ذلك، وقرأت عليه كثيرًا من تصانيفه ضبطًا وإتقانًا". حتى سمي بـ: مختصِر النووي"، وبـ "النووي الصغير"(٢).

وأخذ الفقه عن العلامة ابن دقيق العيد، وقرأ عليه عمدة الأحكام، ونقل عنه في مواضع كثيرة من كتبه، وتعلم النحو على جمال الدين بن مالك صاحب "الألفية"، وتعلم على أكثر من ١٤٠ شيخًا(٣).

وباشر التدريس في مشيخة الإمام النووي مدة ثلاثين سنة، كما درس بالقوصية بالجامع، وولي مشيخة العَلَمية، والمدرسة القوصية بالجامع الأموي، والمدرسة القليجية، واشتهر بالفقه، ومارس التدريس زمانا، واشتهر بين الناس، وانتفعوا به، كما كان عابدًا زاهدًا ورعًا(٤).

---

(١) البداية والنهاية لابن كثير: ١٤/ ١١٧، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر: ٤/٤.

(٢) تحفة الطالبين: ٥٤ – ٥٥، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر وللقاهرة لابن تغري بردي: ٩/ ٢٦١، وانظر: كتاب العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار: ١/ ١٥-١٦.

(٣) كتاب العدة: مصدر سابق، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد: ٨/ ١١٤.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: ١٠/ ١٣٠.

وقد رحل ابن العطار من دمشق إلى مكة والمدينة والقدس ونابلس والقاهرة، وسمع في كل بلد من علمائها[1].

قال الذهبي -وهو أخوه لأمه من الرضاعة-: وهو الذي استجاز لي ولأبي من الصَّيْرفيُّ، وابن الخير، وعِدَّة. وقال أيضًا: خَرَّجتُ له "معجمًا" في مجلد انتفعتُ به، وأحسن إلي باستجازته لي كبارَ المشيخة.

وقد انتفع الذهبي بعد ذلك بهذه الإجازة انتفاعًا شديدًا، وذكر السبكي أنه نيّف فيه على ثمانين شيخًا، وقد سمع هذا "المعجم": الشَّيخ كمال الدين بن الزملكاني بقراءته، وابن الفخر، وابن المجد، والبرزالي، والمقاتلي[2].

ومن الذين تتلمذوا عليه وأخذوا عنه وسمعوا منه: قاضي القضاة كمال الدين الزملكاني، وشمس الدين بن البعلبكي، وشمس الدين البعلي، وعلم الدين البرزالي، وابن بلبان المقاتلي، والإمام الذهبي وابنه، والحافظ التجيبي، والإمام العلائي، والحافظ ابن كثير، وبرهان الدين التنوخي، وغيرهم[3].

ثم قال الذهبي: وصنف أشياء مفيدة، وكان صاحب معرفة حسنة، وأجزاء وأصول[4].

وقال ابن كثير: له مصنفات، وفوائد، ومجاميع، وتخاريج، وكانت له - رحمه الله - محاسن جمة، وزهد وتعبد، وأمر بالمعروف، على قسوة في أخلاقه، وله أتباع ومحبون[5].

ومن مصنفاته: "تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي"، و"فتاوى الإمام النووي" قام بترتيبه، و"شرح عمدة الحافظ وعدة اللافظ" لابن مالك، و"اختصار نصيحة أهل الحديث" للخطيب البغدادي، و"شرح عمدة الأحكام" لابن دقيق، المسمّى بـ "العدّة شرح العمدة"، وهو هذا الكتاب الذين سنتحدث من خلاله، و"فضل الجهاد"، و"حكم البلوى وابتلاء العباد"، و"حكم الأخبار والاحتكار عند فقد غلاء الأسعار"، و"معجم الشيوخ"، وقد خرَّجها له الذهبي؛ كما ذكر في "معجمه"، و"رسالة في أحكام الموتى وغسلهم"، و"أدب

(١) كتاب العدة: مصدر سابق: ١/ ١٧.

(٢) طبقات الشافعية الكبرى: ١٠/ ١٣٠، وتذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/ ١٥٠٥، ومشيخة الحافظ الذهبي: ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٣) كتاب العدة: مصدر سابق، والوافي بالوفيات للصفدي: ٢٠/ ١٠.

(٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/ ٢٧٠)، وهدية العارفين: ١/ ٧١٧.

(٥) البداية والنهاية لابن كثير: ١٤/ ١١٥، ومرآة الجنان لليافعي: ٤/ ٢٠٤ – ٢٠٥.

الخطيب"، و"الاعتقاد الخالص من الشك والانتقاد"، و"الوثائق المجموعة"، و"أصول أهل السنة في الاعتقاد"، و"أحكام النساء"، و"الإيضاح في تحريم الحرير والذهب وما يتعلق بهما وما يباح"، و"تحفة الطالبين في ترجمة الإمام النووي محي الدين"، و"التساعيات"، و"حكم الاحتكار عند غلاء الأسعار"، و"رسالة في زيارة القبور"، وغيرها من المؤلفات التي بلغت ٢٧ مؤلفا، وصل منها تسعة عشر كتابًا(١).

أصيب بالفالج سنة (٧٠١هـ)، وبقي على ذلك أزيد من عشرين سنة، وكان يُحمل في مَحَفَّة ويُطاف به، إلى أن توفي في ذي الحجة سنة ٧٢٤هـ، عن سبعين عاما -رحمه الله تعالى، ورضي عنه-(٢).

ثانيا: تعريف بكتاب "العدّة شرح العمدة":

يأتي كتاب "العدة في شرح العمدة" الذي شرح فيه ابن العطار كتاب "عمدة الأحكام من كلام خير الأنام" للحافظ عبد الغني المقدسي، في مقدمة شروح كتاب المقدسي، ويعتبر أهمها، لما تميز به من ميزات، واختص به من خصائص، فهو أفضل شرح لأفضل كتاب في أحاديث الأحكام؛ حيث إن كتاب عمدة الأحكام للمقدسي قد حظي باهتمام كبير من العلماء؛ فقد عدّد بعضُ المحققين الأعمال التي ألفت على كتاب عمدة الأحكام فكانت تسعة وخمسين عملا: ضبطًا، وشرحًا، وتحشية، وتعليقًا، ونظمًا(٣).

ومن ميزاته أن عبارته سهلة، دون تقصير مخل بالشرح، ولا تطويل ممل منه بغير طائل، ومن ميزاته أنه تحدث عن رواة كل حديث بذكر بعض مناقبهم وأخبارهم، من كتب هذا الشأن، ثم يعقب ذلك ببيان ما تضمنه الحديث من فوائد فقهية واستدلالات أصولية، وفوائد لغوية وحديثية، مما قد لا يراه القارئ في غيره من شروح العمدة خاصة وشروح الحديث عامة، مبينًا معاني كلمات النص الشريف وغريب الحديث، مع تحرير للمسائل وفقه دقيق للحديث.

وها هو يقول في مقدمته للكتاب مبينًا سبب تأليفه ومنهجه فيه: "أما بعد، فقد سألني جماعة من أصحابي في شرح كتاب "العُمْدَة في الأحكام" من أحاديث رسول الله - صَلَّى الله

(١) تذكرة الحفاظ للذهبي: ٤/١، وكشف الظنون: ١/ ٣٦٨، و٢/ ١١٧٠.

(٢) انظر: إيضاح المكنون: ٢/ ١٥٧، وفهرس الفهارس للكتاني: ٢/ ٨٢٩، والأعلام للزركلي: ٤/ ٢٥١، و معجم المؤلفين لكحالة: ٢/ ٣٨٧، وانظر: العدة في شرح العمدة: ١/ ٣٩-٤٢.

(٣) العدة في شرح العمدة: ١/ ٣٩-٤٠. طبعة دار البشائر الإسلامية

عليه وسلم - للإمام الحافظ أبي محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن عليّ بن سرور المقدسيِّ - رحمه الله - سهلِ العبارة، موضَحةٍ من غير إشارة؛ ليفهمه المبتدي، ولا يَزْدَرِيهِ الفاضلُ المنتهي، فأجبتهم إلى ذلك بعدَ الاستخارة، رجاءَ نفعِهم، وطلبَ ثواب الله تعالى، وحصول البشارة ... وسمّيته: كتابَ "العُدَّة في شرح العُمْدَة" ... وأتكلم -إن شاء الله تعالى- في كل حديث على راويه من الصَّحابة، ثم على ألفاظه، ثم على معانيه، ثم على أحكامه، وأرجو من فضل الله تعالى إنْ تم أن يكون شافيًا نافعًا"[1].

وأكبر من اعتمد عليهم في شرحه للعدة اثنان، كلاهما من مشايخه: الأول: هو شيخه الأول الإمام النووي الذي لازمه زمانًا طويلًا كما أسلفناه، فقد نقل عنه الكثير من شرحه على مسلم، والثاني هو ابن دقيق العيد، الذي نقل عنه كثيرًا من شرحه للعمدة، فهو قد جمع بين الكتابين، أو صفوتهما، بالإضافة إلى كتاب "الاستيعاب" لابن عبد البر، و"الثقات" لابن حبان، و"الكمال في أسماء الرجال" للمقدسي، و"أسد الغابة" لابن الأثير، و"تهذيب الأسماء واللغات" للنووي، كل هذا في تراجم الرجال، وفي غريب ألفاظ الحديث رجع لكتاب تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، وغريب الحديث لأبي عبيد، ومشارق الأنوار للقاضي عياض، والزاهر في غريب ألفاظ الحديث للأزهري[2].

فأنت ترى هنا أن شيخه الأول الإمام النووي كان عمدته في كل فن أظهره في الاستعانة لشرح هذا الكتاب، في الشرح والرجال واللغة، مع إضافاته التي يراها القارئ في هذا الشرح النفيس.

ومما يدلك على القيمة العلمية المتميزة لهذا الكتاب أن كثيرًا ممن أتوا بعده، وعُرفوا بشرح السنة، قد اعتمدوا عليه ونقلوا عنه: وأبرزهم: ابن حجر العسقلاني في كتابه "فتح الباري"، ومحمد بن مرزوق التلمساني في كتابه: "تيسير المرام في شرح عمدة الأحكام"، والسيوطي في "شرح السنن"، والشوكاني في "نيل الأوطار".

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

المبحث الثاني
مظاهر اهتمام ابن العطار بالمقاصد في شرحه

إن المتأمل في كتاب العدة لابن العطار يجد الحديث المقاصدي منتشرًا ومبثوثًا في الكتاب، وله تأثيره في فهم نصوص السنة والتعامل معها، لا سيما في مجال خطير مثل أحاديث الأحكام؛ حيث تؤخذ منها الأحكام التكليفية المتعلقة بدين المسلم ودنياه وآخرته، وكان لهذا الاهتمام مظاهر أصولية وتجليات اجتهادية، منها:

أولا: الأحكام بين اتباع اللفظ والمعنى:

من تجليات اهتمام ابن العطار بفكرة المقاصد حديثه المهم جدًّا عن دوران أكثر الأحكام بين اعتبار اللفظ والمعنى، هل نتبع اللفظ أم نتبع المعنى، أم نتبعهما معًا؟ يقول: "واعلم: أن أكثر الأحكام تدور بين اعتبار المعنى، واتباع اللفظ، وينبغي أن ينظر في المعنى إلى ظهوره وخفائه، فإن ظهر ظهورًا كثيرًا، فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين، وإن خفي ولم يظهر ظهورًا قويًّا، فاتباع اللفظ أولى"(١).

فهذا كلام المحققين والعلماء الراسخين؛ فلا هو اتبع المعنى مع إهمال اللفظ، ولا جمد على اللفظ دون اعتبار المعنى، وإنما وصل إلى معادلة معتدلة تحافظ على مقصود الشارع، وفي الوقت نفسه تحافظ على ظاهر اللفظ بالنظر إلى ظهور المعنى وخفائه، فمتى كان المعنى ظاهرًا ظهورًا قويًّا فلا بأس باتباعه، وإن خفي ولم يظهر فاتباع اللفظ أولى.

وهو هنا يجعل للمقصد وظائف أصولية حالة كونه "ظاهرًا ظهورًا كثيرًا"، وهي أن المقصد يخصص النص في هذه الحالة، ويمكن تعميمه على قواعد الأصوليين، وهذا كلام يحتاج لبسط ودراسة وتأصيل وتفصيل وتطبيق، وبيان أثره على الأحكام الشرعية وفقهها؛ لما له من أهمية أصولية في التعامل مع النصوص، واتعتبار للمقاصد مع الألفاظ في الوقت نفسه.

---

(١) انظر مثلا: العدة في شرح العمدة: ٢/ ١٠٩٦.

ثانيا: التناغم بين النصوص والمقاصد:

من تجليات اهتمامه كذلك، وفقهه العميق بمقاصد الشريعة قوله: "على أن الشرع ليس له باطن يخالف ظاهره، ولا ظاهر يخالف باطنه، بل باطنه وظاهره سواء في حكم الله تعالى، ويجب تقريبه والوصول إليه بكل طريق ممكن، والحكمة في كونه كذلك؛ لأجل معرفة الدرجات، وما يترتب عليها من الثواب والعقاب، وهذا كلُّه بالنسبة إلى حكم الشرع مجردًا"(١).

ففي هذا النص النفيس علاج لقضية فكرية مقاصدية كبرى شغلت – وما تزال – أذهان المختصين في المقاصد، وهي التعارض بين النصوص ومقاصدها؛ فهناك مدرستان في هذا الصدد: مدرسة الباطنية الجدد الذين يريدون التخلص من النصوص لصالح مقاصد وهمية في رؤوسهم لا علاقة لها بالشريعة ولا بالمقاصد، ويقيمون الباطن ويهدرون الظاهر، والمدرسة الحرفية التي تريد أن تتمسك بظاهر اللفظ مهما كان المقصد، وبهذا تظهر الشريعة عاجزة عن الصلاحية الحضارية للعصور والأماكن، وقد تبدو في بعض الأحيان مضحكة؛ نتيجة التناقضات التي يُثمرها هذا الفهم السطحي.

وابن العطار هنا يقدم لنا "وصفة" يتجسد فيها الخروج من هذه الإشكالية، وهي أنه لا تعارض بين الظاهر والباطن، أو لا تعارض بين النصوص والمقاصد، فهذا كله سواء في حكم الله تعالى؛ ولأن المصدر واحد، فلابد أن تكون الشريعة بنصوصها ومقاصدها متسقة، لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، فلا تعارض بين نص ونص، ولا بين مقصد ومقصد، ولا بين نص ومقصد ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء ٨٢].

وسلوك هذا المسلك الذي أَمَّهُ أكثرُ الراسخين – بتعبير الشاطبي – ليس عبثًا، ولكنه لمقصد مهم وهو "معرفة الدرجات"، ولعله يقصد بذلك درجات الأحكام بين ظواهرها، وبين مقاصدها، وبين ظواهرها ومقاصدها، فالأحكام الشرعية ليست رتبة واحدة، ولا درجة واحدة، وإنما درجات ورُتَب، فالواجبات متفاوتة، والمحرمات متفاوتة، والمندوبات والمكروهات كذلك، ولهذا أثر ملحوظ في ترتُّب الثواب والعقاب بناء على إدراك هذه الرتب وتلك الدرجات، وهذا فهم دقيق عميق لا ينفذ إليه ويقف عليه إلا راسخ درّاك للمعاني الدقيقة، واعٍ بمراتب الدلالات والأحكام جميعا.

(١) العدة في شرح العمدة: ٢/ ١٢٨٨-١٢٨٩.

ثالثا: التمييز بين المقاصد والوسائل:

من تجليات انتشار الحديث المقاصدي في شرح ابن العطار لكتاب "عمدة الأحكام" أن له حديثًا مهمًّا في النظر إلى المقاصد والوسائل، وهذا أمر مهم للفقه والمجتهد والمفتي والحاكم على السواء.

ففي حديث النهي عن النذر، وأنه يُستخرج به المال من البخيل، يقول: "ولما كان النذر وسيلة إلى التزام قربة، اقتضى أن يكون قربة، إلّا أن الحديث دل على خلافه، لكن لما دلت القواعد على أن الوسائل تُعطى حكمَ المقاصد، اقتضى النهي في الحديث أن يكون مكروهًا لا محرمًا؛ لأنه إذا اجتمع في الوسائل والمقاصد الطاعة المحضة، اقتضى الطلب المحض: إما للوجوب، وإما للندب؛ على حسب موارد الشرع فيه، وإذا كان في الوسائل منع، وفي المقاصد طلب، اقتضى الكراهة في الوسائل دون المقاصد، وإذا كان فيها كلها المنع اقتضى التحريم"[1].

ويعتبر العز بن عبد السلام هو الفقيه الأول للمصالح والمفاسد، وهو صاحب "براءة الاختراع" – إن صح التعبير - في هذا المجال، فكتاب: "القواعد الكبرى" غير مسبوق ولا ملحوق في ذلك، وطريق سند ابن العطار إليه هو ابن دقيق العيد؛ حيث إن ابن دقيق العيد أحد أبرز تلامذة العز، وابن العطار أحد أبرز تلامذة ابن دقيق العيد، فلا عجب أن نجد عند ابن العطار حديثًا عن الوسائل والمقاصد منسربًا في تراثه وعلمه عن طريق شيخه ابن دقيق العيد، وهو عن العز بن عبد السلام، رحمهم الله جميعًا، وهذا يحتاج لتتبع واستقصاء.

يقول العز بن عبد السلام: "الواجبات والمندوبات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني وسائل، وكذلك المكروهات والمحرمات ضربان: أحدهما مقاصد، والثاني: وسائل، وللوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومُقدَّمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذُّر الجمع، وكذلك من وفقه الله لمعرفة رتب المفاسد فإنه يدرأ أعظمها بأخفها عند تزاحمها، وقد يختلف العلماء في بعض رتب المفاسد

(١) العدة في شرح العمدة: ٣/ ١٥٣٨.

فيختلفون فيما يُدرأ منها عند تعذُّر دفع جميعها، والشريعة طافحة بما ذكرناه"[1].

أما ابن دقيق العيد ففي حديث معاوية بن سويد بن مقرن قال: دخلت على البراء بن عازب فسمعته يقول: أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بسبع، ونهانا عن سبع؛ أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت العاطس، وإبرار القسم - أو المقسم - ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم - أو [عن] تختم - بالذهب، وعن شرب بالفضة، وعن المياثر، وعن القسي، وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج[2]. ذكر عددًا من وجوه الشرح والبيان للحديث، ومن ذلك الوجه الخامس: في الفوائد والمباحث، وفيه مسائل، وفي المسألة رقم ٢٣٢، تحدث فيها عن الفداء بالخمر والميتة والخنزير والسلاح ومدى الجواز في هذا كله؛ حيث رأى أن الأمر راجع إلى اعتبار المصالح والمفاسد، وترجيح بعضها على بعض، وأما الفداء بالسلاح والخيل وإن كان أكبر مفسدة من الفداء بالخمر؛ فإن جواز الفداء به يترجح على عدم الفداء به في حال تعين الفداء، وذلك لوجوه، قال: "الأول: أن المنع من تمكين العدو من السلاح، من قبيل منع الوسائل، والمنع من إذلال المسلمين في الحال من قبيل المقاصد، والثاني راجح على الأول. الثاني: ما قدمناه من مرتبة الضرورة والتكميل. والثالث: أن المفسدة في إذلال العدو والإضرار به مفسدة محققة في الحال، والمفسدة في استعانة العدو به على القتال مفسدة مترقبة محتملة لعدم الوقوع، فالأول أولى بالدفع"[3].

فتأمل هذا الفقه الدقيق في إدراك رتب المصالح والمفاسد، وفي التفريق بين المقاصد والوسائل، وأثر ذلك الملحوظ في التعامل مع الأحكام والمسائل، وعلى هذا السَّنن سار ابن العطار تلميذ ابن دقيق العيد، وقال ما قاله أعلاه.

فالقاعدة التي تقول "للوسائل أحكام المقاصد" مأخوذة عن العز بن عبد السلام، كما تبين، لكنه هنا يبين لنا أمرًا مهمًّا مترتبًّا على إدراك التفريق الوسائل والمقاصد وعلاقة كل منهما بالطلب والمنع في بيان رتب الأحكام، وهو أثر هذا التمييز في الوصول للحكم الشرعي

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام: ١/ ٥٣-٥٤. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، وله حديث متنوع عن المصالح والمفاسد، والمقاصد والوسائل.

(٢) رواه مسلم (٢٠٦٦)، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره.

(٣) شرح الإلمام بأحاديث الأحكام: ٢/ ١٩٢-١٩٤. ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

وإدراك رتبته؛ فإذا اجتمع في المقاصد والوسائل الطاعة المحضة، اقتضى الطلب المحض الذي يفيد الوجوب أو الندب، وإذا كان في المقاصد طلب وفي الوسائل منع اقتضى الكراهة في الوسائل، بينما المقاصد لا تكون فيها كراهة بل يكون فيها طلب إما بالوجوب أو الندب، وإذا كان المنع في المقاصد والوسائل معًا فإنه يقتضي التحريم.

فتأمل هذا الفقه الدقيق، الذي يستحق أن تفرد له دراسات لبيان أثر إدراك الوسائل والمقاصد وتعلقهما بالمنع والطلب في الوصول للأحكام وتحديد رتبتها.

رابعًا: التمييز بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف:

من تجليات اهتمام ابن العطار بالمقاصد في شرحه للعمدة تمييزه بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف؛ فهو فيما أسلفناه عنه كان حديثه عن مقاصد الشارع، وما يتعلق بها من أحكام، وهو مع هذا يدرك التفريق بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.

ففي حديث "الثلث كثير" الذي يرويه البخاري ومسلم بسندهما عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقاصٍ -رَضِيَ اللهُ عَنهُ- قَالَ: جَاءَنِي رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - يَعُودني عَامَ حَجَّةِ الوَدَاع، مِن وَجَع اشتد بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَد بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ مَا تَرَى، وَأنا ذو مَالٍ، وَلَا يَرِثُني إلَّا ابنةٌ، أفأتصدق بِثُلُثَي مَالِي؟ قَالَ: "لا"، قُلتُ: فَالشطْرُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: "لَّا"، قُلْتُ: فالثُّلُثُ؟ قَالَ: "الثلُثُ، والثلُثُ كثير، إنكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغنِياءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتكفَّفُونَ النَّاسَ؛ فَإنكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِها وَجْهَ اللهِ، إلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّى مَا تَجْعَل فِي فِي امْرَأَتِكَ"، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: "إنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ، إلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلكَ أَنْ تُخَلَّفَ حتَّى يَنْتَفعَ بكَ أَقْوامٌ، ويُضَرَّ بكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنِ البَائسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَة"؛ يَرْثي لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - أنْ مَاتَ بمكَّة"[1].

ففي بيانه لأحكام هذا الحديث قال: "ومنها: أن الإنسان قد يكون له مقاصد دينية حثَّ الشرع عليها، فيقع في مكاره تمنعه عن مقاصده، فينبغي له - في هذه الحالة - رجاءُ المصلحة من الله تعالى فيما يفعله. ومنها: سؤال الله تعالى في إتمام العمل الذي قصده الإنسان على

(١) رواه البُخاريّ (١٢٣٣)، كتاب: الجنائز، باب: رثاء النَّبيّ - صَلَّى الله عليه وسلم - سعد بن خولة، ومسلم (١٦٢٨)، كتاب: الوصية، باب: الوصيَّة بالثلث.

وجه لا يدخله نقص، ولا نقص لما ابتدئ به؛ لقوله - صَلَّى الله عليه وسلم -: "اللَّهُمَّ أمضِ لأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، ولا تَرُدَّهُم عَلَى أَعْقَابِهِمْ"(١).

فتأمل هذا الكلام والتعارض بين مقاصد المكلف، وبين ما يعرض له من مكاره تمنعه عن مقاصده، وفي هذه الحالة يرجو الله تعالى فيما يفعله، ومن الأحكام المستفادة من الحديث أن يسأل المكلف ربه تعالى إتمام العمل الذي قصده بشكل لا يدخل فيه النقص.

وفي حديث القتال شجاعة أم حمية، قال ابن العطار: "ومفهوم الحديث: أنه في سبيل الله، إذا قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وليس في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك، فعلى الوجه الأول: تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض مانع. وعلى الوجه الآخر: أن تكون فائدته أن القتال لأجل إعلاء كلمة الله شرط. والفرق بينهما بيِّنٌ، ومفهوم الحديث يقتضي الاشتراط، لكن لا ينبغي أن يضيق بحيث يشترط مقارنته لوقت شروعه في القتال، بل يكون أوسع من هذا، وينبغي وجوده بالقصد العام؛ لتوجهه إلى القتال، وقصده بالخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى"(٢).

فقد استنبط ابن العطار من خلال مقاصد المكلف في هذا الحديث بعض الشروط التي تشترط في القتال، ومنها: أن تكون النية – أي مقصد المكلف – بالقتال أن يكون لإعلاء كلمة الله، وبهذا يكون "في سبيل الله"، وفي هذا بيان لأثر مقاصد المكلف في عقد العلاقة بين الأحكام التكليفية والأحكام الوضعية، وهذا مما يحتاج لدراسة مستقلة.

خامسًا: التمييز بين المقاصد الدنيوية والمقاصد الأخروية:

من تجليات الاهتمام بالمقاصد عند ابن العطار في شرحه أيضًا هو تفريقه بين المقاصد الأخروية والمقاصد الدنيوية؛ فهو يقول: "المقاصد الأخروية غير مقابلة بشيء من أمور الدنيا الجائزة وغيرها، بل هي مقابلة بثواب الآخرة شرعًا"(٣).

منطوق هذا الكلام أن المقاصد الأخروية لا مقابل لها في الدنيا، وأن مقابلها هو ثواب الآخرة، وهذا فيه من الترغيب في مقاصد الآخرة بشكل أكبر يحمل المسلم على امتثال ما فيه مقاصد أخروية، مؤثرًا لها على المقاصد الدنيوية.

(١) العدة شرح العمدة: ٣/ ١٢٣٤-١٢٣٥.

(٢) المصدر نفسه: ٣/ ١٧١٧-١٧١٨.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ١١٦٦.

ومفهوم هذا الكلام أن المقاصد الدنيوية لها مقابل بشيء من أمور الدنيا الجائزة وغيرها، وهي بذلك أقل رتبة من رتبة المقاصد الأخروية، وفي هذا تبصير للمؤمن في تحديد أولوياته واهتماماته أمام هذه الأنواع من المقاصد.

وفي ختام هذه المظاهر وتلك التجليات التي تقطع باهتمام ابن العطار بالمقاصد في شرحه، ودمجه هذا الاهتمام بطريقة تُظهر ثمراتٍ أخرى أهم في الوصول للأحكام الشرعية وفي الترجيح، وغير ذلك، نود القول: إن من أتى بعد ابن العطار قد أخذ عنه وتأثر به في مجال المقاصد حتى لو لم تكن هناك إشارة لذلك، فتقسيم ابن العطار للمقاصد إلى مقاصد شارع ومقاصد مكلف وإن لم ينص على ذلك صراحة ظهر بعد ذلك عند الشاطبي، وكذلك ظهر عنده أنواع المقاصد بالنظر إلى مواقع وجودها: مقاصد دنيوية ومقاصد أخروية؛ فضلا عن الحديث عن المصالح والمفاسد، والتفريق بين المقاصد والوسائل؛ فهو وإن كان مسبوقا بالحديث عن الأمرين الأخيرين فهو ملحوق ومتبوع كذلك، وبخاصة أنه سابق على الإمام الشاطبي.

وهذا يشير من ناحية أخرى إلى أن جهود ابن العطار المقاصدية تحتاج إلى تتبع واستقراء، ورسم خرائط نظرية المقاصد عنده بأهميتها، وأنواها، وأثرها في فقه نصوص الشريعة، وبيان أثر هذه الجهود فيمن أتى بعده، وبخاصة أصداء جهوده المقاصدية عند الإمام الشاطبي، مع بيان من استمد منهم ابن العطار هذه الجهود ممن كانوا قبله، وبخاصة: ابن دقيق العيد، والقرافي، ومن قبلهما: العز بن عبد السلام، وبيان مدى إضافاته لمن قبله، والنظر النقدي لهذه الجهود.

المبحث الثالث
فوائد المقاصد في فهم أحاديث الأحكام

في اهتمامات ابن العطار بمقاصد الشريعة والمصالح والمفاسد فوائدُ يلحظُها من يقرأ مواضع إيراده للمقاصد بعين مقاصدية؛ فلم يكن اهتمام ابن العطار بالمقاصد هكذا لمجرد الإيراد، ولكن كان لتفعيلها في شرحه لأحاديث الأحكام فوائدُ سنذكر بعضها في السطور الآتية.

كما أن مساحة الاهتمام المقاصدي عند ابن العطار شملت أبواب الفقه الإسلامي، وتنوع استخدامه لمصطلحات المقاصد ما بين ذكر العلل والحديث عنها، واستخدام مقاصد الأحكام، كما استخدم مصطلحات أخرى، مثل: المعنى، والحكمة، وغير ذلك، وهذا أمر مفهوم؛ حيث لم يكن مصطلح المقاصد قد تميز عن غيره من المصطلحات القريبة منه، مثل: المعنى، والمفهوم، والمقتضى، والحكمة، والمراد .. إلخ.

وقبل أن نبين مناحي الإفادة من المقاصد في شرح ابن العطار لأحاديث الأحكام لابد أن نقرر حقيقة مهمة، وهي: أن اهتمام ابن العطار بتفعيل المقاصد في شرحه قد غطى جميع أبواب الفقه الإسلامي، فقد وجدنا ذكره للمقاصد واستفادته منها في أحكام الطهارة، وفي أحكام العبادات، وفي أحكام الأسرة، وفي أحكام المعاملات، وفي أحكام الحدود والعقوبات، وقد أشرنا لبعض هذه الأمثلة فيما سبق، وفي السطور الآتية سيتضح من خلال التطبيقات أنه شملت أبواب الفقه، وذلك أثناء حديثنا عن فوائد المقاصد في فهم أحاديث الأحكام، ومناحي هذه الإفادة.

أولا: أثر المقصد في تعيين شروط الحكم وموانعه:

أشرنا سابقًا في التمييز بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف إلى أن مقصد الحكم التكليفي له أثر ملحوظ في تعيين الشروط ونفي الموانع، ومن ذلك ما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنه -: أَن رَسُولَ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: "لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْع بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا، فَهُوَ بِخير النَّظَرَيْنِ

بَعْدَ أَنْ يَحلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ"[1]. وفي لفظ: "وَهُوَ بِالخِيَارِ ثَلاَثًا"[2].

هذا الحديث ينهى عن أن يبيع حاضر لباد، هكذا بإطلاق، كما يقتضيه استخدام النكرة في سياق النفي أو النهي، فأي حاضر محظور عليه أن يبيع لأي بادٍ، والمعنى أن البادي يريد أن يبيع بشكل سريع، وهذا يقتضي التيسير في الأسعار؛ كي لا يتحمل نفقة الإقامة، فإذا تدخل الحاضر رُفع السعر وقلت السلع، مما يعود بالضرر والحرج على عامة المسلمين.

قال ابن العطار: "واعلم أن المعنى في تحريم بيع الحاضر للبادي وسببه: الرفق بأهل البلد، واحتمل فيه غبن البادي، ومنع من تلقِّيه؛ نظرًا إلى المصلحة العامة للناس، واغتفار عدم مفسدة مصلحة واحد على الجماعة، فلما كان البادي إذا باع بنفسه انتفع ببيعه جميع أهل السوق، واشتروا رخيصًا، فانتفع به جميع سكان البلد، قدَّمَ الشرع مصلحتهم على مصلحته، ولما كان المتلقي ينتفع هو خاصة دون الناس، حرم عليه التلقي، ومنع منه؛ نظرًا لمصلحة الناس عليه، فكل من البادي والمتلقي متفق في الحكمة والمصلحة، والله أعلم"[3].

ووجه تحديد المقصد للشروط هو أن الفقهاء تحدثوا عن شروط منع هذا البيع، فقال بعضهم مثلاً: إن هذا في حال القحط والجدب بحيث تقل السلع ويكثر الطلب، فإن كانوا في خصب وسعة فلا بأس به لانعدام الضرر، وهذا ما قالت به الحنفية"[4].

وأدار المالكية الأمر على الجهل بالأسعار؛ وذلك أن البادي لا يعرف بالأسعار كما يعرفها الحاضر، قالوا: "ذلك لأن النهي لأجل أن يبيعوا للناس برخص، وهذه العلة إنما توجد إذا كانوا جاهلين بالأسعار، فإذا علموا بالأسعار - أي البادون - فلا يبيعون إلا بقيمتها، كما يبيع الحاضر، فبيع الحاضر حينئذٍ بمنزلة بيعهم"[5].

---

(١) رواه البخاري (٢٠٤٣)، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم، مسلم (١٥١٥)، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه.

(٢) رواه البخاري (٢٠٤١)، كتاب، البيوع: باب: النهي للبائع ألا يحفل الإبل والبقر والغنم.

(٣) العدة شرح العمدة: ٢/ ١٠٩٦.

(٤) بدائع الصنائع: ٢٣٢/٥.

(٥) الحاشية على الشرح الكبير للدسوقي: ١١٢/٤.

وهكذا تحكّم المقصد في وضع الشروط ونفي الموانع؛ لكي يتحقق المقصد من الحكم، وهو ما ذكره هنا ابن العطار بالتيسير على الناس وإيصال النفع لهم، وعدم إيقاعهم في حرج ومشقة.

ثانيًا: أثر المقصد في بيان وقت الحكم بين الضيق والسعة:

للمقصد كذلك أثر في تحديد وقت الحكم، هل يكون مقارنًا للفعل أم سابقًا عليه أم تاليًا له، وفي حديث القتال شجاعة أم حمية، قال ابن العطار: "ومفهوم الحديث: أنه في سبيل الله، إذا قاتل في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا، وليس في سبيل الله إذا لم يقاتل لذلك، فعلى الوجه الأول: تكون فائدته بيان أن القتال لهذه الأغراض: مانع. وعلى الوجه الآخر: أن تكون فائدته أن القتال لأجل إعلاء كلمة الله: شرط. والفرق بينهما بيِّنٌ، ومفهوم الحديث يقتضي الاشتراط، لكن لا ينبغي أن يضيق بحيث يشترط مقارنته لوقت شروعه في القتال، بل يكون أوسع من هذا، وينبغي وجوده بالقصد العام؛ لتوجهه إلى القتال، وقصده بالخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى"(١).

فبالإضافة إلى أن هذا الحديث يمكن أن يكون مثالًا على أن المقصد له أثر في تحديد الشروط مثل أن يكون الجهاد لإعلاء كلمة الله بأن يكون القتال في سبيل الله، فإنه – كذلك – يبين ما للمقصد من أثر في بيان وقت الحكم، وهو هنا متعلق بمقصد المكلف، فلم يضيقوا الوقت في القتال فيما يتعلق بمقصد المكلف أن يكون ذلك مقارنًا لشروع المجاهد في القتال، بل يكون أوسع من هذا، وينبغي وجوده بالقصد العام لتوجهه إلى القتال، وقصده بالخروج إليه لإعلاء كلمة الله تعالى.

ثالثًا: أثر المقصد في تغيير الحكم إذا تغير العرف:

لمقصد الحكم كذلك أثرٌ في تغيير الحكم إذا تغير العرفُ أو الحال، ومن ذلك حكم التقاط ضوال الإبل، فعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - عَنِ اللُّقَطَةِ مِنَ الذَّهَبِ أَوِ الوَرِقِ؟ فَقَالَ: "اِعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ، فَاسْتنفِقْهَا، وَلْتكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِذا جَاءَ صَاحِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ"،

(١) العدة شرح العمدة: ٣/ ١٧١٧-١٧١٨.

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإبِلِ، فَقَالَ: "مَا لَكَ وَلَهَا؟! دَعْهَا؛ فَإِنَّ مَعَهَا حِذَاءَهَا وَسِقَاءَهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حتَّى يَجِدَهَا رَبُّها"، وَسَأَلَهُ عَنِ ضالَّةِ الشَّاةِ، فَقَالَ: "خُذْهَا؛ فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ"(١).

قال ابن العطار: "ولما كانت الإبل مستغنية عن الحافظ والمتعهد والنفقة عليها؛ بما رُكِّب في طبعها من الجلادة على العطش والحفاء، عبر عنهما بالحذاء والسقاء مجازان؛ كأنها استغنت بقوتها عن الماء والحذاء، فلا حاجة إلى التقاطها؛ لعدم الجور عليها(٢).

فهو هنا يقرر أن منع النبي التقاط ضوال الإبل إنما كان لمعنى معقول ومقصد معلوم، وهو أن الإبل مستغنية عن الحافظ أو الملتقط بما رُكب فيها من الجلادة على العطش، وبما استغنت به عن الماء وقدرتها على الحفاظ على حياتها.

ولما تغير هذا العرف بتغير أحوال الناس وأخلاقهم، قام ذو النورين عثمان بن عفان، ومن بعده علي بن أبي طالب، رضي الله عنهما، بالتقاط ضوال الإبل، ليس مخالفة لما قاله النبي صلى الله عليه وسلم، حاشاهما، وإنما دورانًا مع مراده ومقصوده في الحفاظ عليها حتى يلقاها ربُّها، وهو الإعمال الحقيقي لقول النبي صلى الله عليه وسلم.

فقد أوجب عثمان - رضي الله عنه - أن تُلتقط هذه الإبل الضالّة وتعرف فإذا جاء من يعرفها أخذها، وإلا فإنها تباع وتوضع أثمانها في بيت المال، وهذا ما ورد عن عثمان - رضي الله عنه - أنه كتب "أن ضموها وعرّفوها، فإذا جاء من يعرفها، وإلا فبيعوها، وضعوا أثمانها في بيت المال، فإذا جاء من يعرفها فادفعوا إليه الأثمان"(٣).

رابعًا: أثر المقصد في تحديد نوعية المحكوم فيه:

من فوائد إعمال المقاصد في فهم السنة النبوية أن المقصد يحدد نوعية المحكوم فيه؛ فأحيانًا تنص السنة على أنواع معينة تكون مخصوصة بالحكم، والجمود على هذه الأنواع مهما كان لها مقصد يعتبر خطرًا كبيرًا في نعت الشريعة بالجمود ووصفها بالعجر، أما إذا أدركنا المعنى المعقول فحينئذ يمكن طرد المعنى في أنواع المحكوم فيه متى انطبق عليها

(١) رواه البُخاريّ (٩١)، كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، ومسلم (١٧٢٢)، في أول كتاب: اللقطة، وهذا لفظ مسلم.

(٢) العدة شرح العمدة: ٣/ ١٢١٩.

(٣) ()أخرجه عبدالرزاق، المصنف : ١٣٢/١٠ (١٨٦٠٧)، والبيهقي، السنن : ١٩١/٦.

هذا المعنى.

من ذلك ما جاء عَن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا -: أَن النَّبِيّ - صلى الله عليه وسلم - صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً، فَلمّا انْصَرَفَ، قَالَ: "اذهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذه إلى أبِي جَهْمٍ، وَأْتُونِي بِأَنبِجَانِيَّة أَبي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفًا عن صَلاَتِي"(١).

وفي حديثه عن الأحكام المستنبطة من هذا الحديث يقول ومن ذلك: "ما استنبطه الفقهاء من هذا الحديث، وهو كراهة تزويق حيطان المساجد ومحاريبها بالأصباغ والنقوش وزخرفتها بالصنائع المستظرفة؛ فإن الحكم يعمُّ بعموم علته، والعلةُ: الاشتغالُ عن الصلاة، وزاد بعض المالكية في هذا: كراهةَ غرس الأشجار في المساجد"(٢).

فتأمل هنا أثر المعنى الموجود في النص النبوي، وهو الاشتغال عن الصلاة، ونوعية المحكوم فيه في الحديث هي خميصة صلى عليها رسول الله، ولإدراك الفقهاء للمعنى المعقول طردوه على أنواع أخرى، مثل: زخرفة المساجد وتزويقها، حتى زاد بعض المالكية كراهة غرس الأشجار في المساجد، ومن هنا فإن المقصد له أثر في تحديد نوعية المحكوم فيه.

ومثل ذلك زكاة الفطر والأنواع أو الأصناف التي تخرج منها، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - صَدَقَةَ الفِطْرِ -أَوْ قَالَ: رَمَضَانَ- عَلَى الذَّكَرِ والأُنْثَى، والحُرِّ وَالمَمْلُوكِ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، عَلَى الصَّغِيرِ والْكَبِيرِ"(٣).

وبعدما أورد آراء الفقهاء واختلافهم حول أصناف أخرى أو النوع المخرج مثل الزبيب، والأقط، ومدى جواز إخراج القيمة، قال: " قال أشهب: لا يخرج إلا هذه الخمسة، وقاس مالك على الخمسة كلَّ ما هو عيشُ أهل بلد من القطاني، وعن مالك قول آخر: أنه لا يجزئ غيرُ المنصوص في الحديث، وما في معناه، ولم يجز عامة العلماء إخراجَ القيمة، وأجازه أبو حنيفة، وقال الشافعي: جنس الفطرة كل حب وجب فيه العشر، ويجزئ الأقِط على الراجح، وهو المذهب. والأصح: أنه يتعين غالب قوت بلده، والثاني: يتعين قوت نفسه،

(١) رواه البخاري (٣٦٦)، كتاب: الصلاة، باب: إذا صلّى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، ومسلم (٥٥٦)، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة في ثوب له أعلام.

(٢) العدة شرح العمدة: ٢/ ٦٦١.

(٣) رواه البخاري (١٤٣٢)، كتاب: صدقة الفطر، باب: فرض صدقة الفطر، ومسلم (٩٨٤)، كتاب: الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

والثالث: يتخير بينهما، فإن عدل عن الواجب إلى أعلى منه، أجزأه، وإن عدل إلى ما دونه، لم يجزئه"[1].

فأنت ترى هنا أن الخلاف يدور حول معنى معقول، وهو ما يحقق نفع الفقير، ومن ثم كل ما يحقق هذا المقصود فهو مُتَّجه؛ ولهذا قالوا غالب قوت البلد، وكل حب وجب فيه العشر، ولا نبعد إن قلنا إذا تغير حال الناس وصار سد حاجتهم لا يتحقق بهذه الأصناف يصار إلى ما يحقق مقصود الحكم بتحديد نوع المحكوم فيه.

خامسًا: أثر المقصد في قصر العموم على علته:

من فوائد إعمال المقاصد في نصوص السنة النبوية، أن معرفة المقصد يؤثر في قصر عموم الحكم على مقصده أو علته، ويشترط في هذا أن يكون المقصد ظاهرًا ظهورًا كثيرًا.

وفي الأمثلة والتطبيقات السابقة تبين ذلك بيقين؛ فالنهي عن بيع الحاضر للبادي، ورغم أن الألفاظ جاءت نكرة في سياق النهي أو النفي فتفيد العموم؛ فإن إدارك المقصد من الحكم جعل هذا العموم مخصوصا ومقصورًا على مقصده الذي هو التيسير على الناس وإيصال النفع لهم؛ فضلا عما لإدراك المقصد من أثر في تعيين الشروط ونفي الموانع، كما أسلفناه.

وقد نقلنا عن ابن العطار سابقا قوله: " واعلم أن أكثر الأحكام تدور بين اعتبار المعنى، واتباع اللفظ، وينبغي أن ينظر في المعنى إلى ظهوره وخفائه، فإن ظهر ظهورًا كثيرًا، فلا بأس باتباعه، وتخصيص النص به، أو تعميمه على قواعد القياسيين".

(١) العدة شرح العمدة: ٢/ ٨٣٤.

خاتمة وتوصيات

تبين لنا من هذا البحث أن علاء الدين ابن العطار له قدم راسخة في إعمال المقاصد في الأحكام، وإدارة الأحكام عليها، فوجدناه يقرر أن الأحكام يجب أن يكون في التعامل معها توازن وجمع بين اتباع اللفظ والمعنى، وأنه لا تعارض بين النصوص والمقاصد بل اتفاق وانسجام، وأنه يجب التمييز بين النصوص والمقاصد، وبين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، وبين المقاصد الدنيوية والمقاصد الأخروية.

واستطعنا أن نبين عددا من الفوائد أو الوظائف التي يقوم بها مقصد الحكم، ومن ذلك أن له أثرًا في تعيين شروط الحكم وموانعه، وفي بيان وقت الحكم بين الضيق والسعة، وفي تغيير الحكم إذا تغير العرف، وفي تحديد نوعية المحكوم فيه، وفي قصر العموم على علته.

ونوصي في نهاية البحث أن تقام دراسات مقاصدية عن ابن العطار؛ فعند البحث عنه لم نجد دراسة تمحضت لدراسة مقاصد الشريعة عنده، وهو جدير بمثل هذه الدراسة؛ لما له من سبب بابن دقيق العيد والعز بن عبد السلام، ولما وجدناه من حضور قوي للمقاصد في كتبه عامة، وفي شرحه للسنة خاصة، ولما له من أثر فيمن أتى بعده في هذا المجال.

أهم المرجع:

١. الأعلام. خير الدين الزركلي. دار العلم للملايين. الطبعة الخامسة عشر. ٢٠٠٢م.

٢. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي. عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسى. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

٣. البداية والنهاية. أبو الفداء إسماعيل كثير. دار الفكر. ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. علاء الدين الكاساني. دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٥. تذكرة الحفاظ. شمس الدين الذهبي. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه

= صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي). الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٧. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. دار الفكر. بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨. الدارس في تاريخ المدارس. عبد القادر بن محمد النعيمي. تحقيق: إبراهيم شمس الدين. دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. أحمد بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد عبد المعيد ضان. مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر أباد/ الهند. الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

١٠. السنن الكبرى. أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الثالثة. ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١١. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد الحنبلي. تحقيق: محمود الأرناؤوط. خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط. دار ابن كثير. دمشق. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٢. شرح الإلمام بأحاديث الأحكام. ابن دقيق العيد، تحقيقي: محمد خلوف العبد الله، دار النوادر، سوريا، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

١٣. طبقات الشافعية الكبرى. تاج الدين السبكي. تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية. ١٤١٣هـ.

١٤. طبقات الشافعية. تقي الدين ابن قاضي شهبة. تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان. عالم الكتب. بيروت. الطبعة الأولى. ١٤٠٧هـ.

١٥. العدة في شرح العمدة. أبو الحسن علاء الدين ابن العطار. تحقيق: حسين عكاشة، وأسامة أحمد، وكريم محمد عيد. طبعة دار الفلاح. ١٤٣٩هـ/ ٢٠١٨م.

١٦. العدة في شرح العمدة. أبو الحسن علاء الدين ابن العطار. تحقيق: نظام يعقوبي. طبعة دار البشائر الإسلامية. الطبعة الأولى. ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١٧. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات. محمد عَبْد الحَيّ الكتاني. تحقيق: إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٨٢م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام. عز الدين بن عبد السلام السلمي. تحقيق طه عبد .18
.الرؤوف سعد. مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1414هـ/ 1991م

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. حاجي خليفة. مكتبة المثنى. بغداد. .19
.1941م

مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان. أبو محمد عفيف .20
الدين اليافعي. وضع حواشيه: خليل المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة
.الأولى. 1417هـ - 1997م

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .21
= صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد
.عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. بيروت

مشيخة الحافظ الذهبي = المعجم اللطيف. شمس الدين الذهبي. تحقيق: جاسم .22
سليمان الدوسري. الدار السلفية للنشر والتوزيع. الكويت. الطبعة: الأولى / 1408 هـ = 1988
.م

المصنف. أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. .23
.المجلس العلمي- الهند، والمكتب الإسلامي. بيروت. الطبعة الثانية، 1403هـ

معجم المؤلفين. عمر رضا كحالة. مكتبة المثنى. بيروت. دار إحياء التراث العربي. .24
.بيروت

النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. ابن تغري بردي. وزارة الثقافة والإرشاد القومي. .25
.دار الكتب. مصر

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل بن محمد الباباني البغدادي. .26
طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول. 1951م، وأعادت طبعه
. بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت. لبنان

الوافي بالوفيات. صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي. تحقيق: أحمد .27
.الأرناؤوط وتركي مصطفى. دار إحياء التراث. بيروت. 1420هـ- 2000م

The most important ref:

1. Flags. Khair al-Din al-Zarkali. Dar Al-Alam for Millions. Fifteenth edition. 2002 AD.

2. Explanation of the Maknoon in the tail on Kashf al-Dhunun. Ismail ibn Muhammad al-Babani al-Baghdadi. Corrected and printed on the author's copy: Muhammad Sharaf al-Din Baltaqaya, head of Amor al-Din, and teacher Rifaat Bilkeh al-Kalisi. Dar Ihya al-Heritage al-Arabi. Beirut. Lebanon.

3. The beginning and the end. Abul Fida Ismail Kathir. Dar al-Fikr. 1407 AH - 1986 AD.

4. Bada'iyat al-Sana'a in the Order of the Laws. Ala al-Din al-Kasani. Dar al-Kutub al-Salamiya. Second edition, 1406 AH - 1986 AD.

5. Tikrit al-Hafiz. Shams al-Din al-Dhahabi. Dar al-Kutub al-Alamiya. Beirut. Lebanon. First edition. 1419 AH-1998 AD.

6. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih abbreviated from the affairs, sunnahs and days of the Messenger of Allah (Sallallahu alaihi wa sallam) = Sahih Bukhari. Muhammad ibn Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi. Investigation: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser. Dar Tawq al-Najat (photocopied from the Sultaniya with the addition of the numbering of Mohammed Fouad Abdul Baqi's numbering). First edition, 1422 AH.

7. Al-Desouki's Footnote on Al-Sharh Al-Kabir. Muhammad ibn Ahmad ibn Arafa al-Desouki al-Maliki. Dar al-Fikr. No edition and no date.

8. Al-Daris in the History of Schools. Abdul Qadir bin Muhammad al-Nuaimi. Realization: Ibrahim Shams al-Din. Dar al-Kutub al-Alamiya. Beirut. First edition 1410 AH - 1990 AD.

9. Al-Durr al-Kameenah in the Notables of the Eighth Hundred. Ahmad ibn Hajar al-Asqalani. Realization: Muhammad Abdulmu'id Dhan. Council of the Ottoman Circle of Knowledge - Hyderabad / India. Second edition, 1392 AH / 1972 AD.

10. The Great Sunnah. Abu Bakr Ahmad ibn al-Hussein al-Bayhaqi. Investigation: Muhammad Abdul Qadir Atta. Dar al-Kutub al-Alamiya. Beirut. Lebanon. Third edition. 1424 AH - 2003 AD.

11. Shadrat al-Dahab in Akhbar Min Dahab. Abd al-Hayy ibn al-Emad al-Hanbali. Realization: Mahmoud al-Arnaout. He directed his hadiths: Abdul Qadir Al-Arnaout. Dar Ibn Kathir. Damascus. Beirut. First edition. 1406 AH - 1986 AD.

12. Explanation of Al-Ilmam on the Hadiths of the Verdicts. Ibn Daqeeq al-Eid, edited by: Muhammad Khaluf al-Abdullah, Dar al-Nawadir, Syria, second edition, 1430 A.H. - 2009 A.D.

13. Tabaqat al-Shafi'iya al-Kubra. Taj al-Din al-Subki. Realization: Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abdul Fattah Muhammad al-Hilu. Dar Hajar for Printing, Publishing and Distribution. Second edition. 1413 AH.

14. Laybat al-Shafi'iya. Taqi al-Din Ibn Qadi Shahba. Realization: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan. World of Books. Beirut. First edition. 1407 AH.

15. Al-'Udah in the Explanation of Al-'Umda. Abul Hasan Ala'adin Ibn al-Attar. Investigated by: Hussein Okasha, Osama Ahmed, and Karim Muhammad Eid. Dar Al-Falah Edition. 1439 AH / 2018 AD.

16. Al-'Udah in the Commentary on Al-'Umda. Abul Hasan Ala'adin Ibn al-Attar. Investigation: Nizam Yaqoubi. Printed by Dar al-Basha'ir al-Islamiya. First edition. 1427 AH/2006 AD.

17. Index of Catalogs, Proofs, and Dictionary of Dictionaries, Sheikhs, and Serials. Muhammad 'Abd al-Hayy al-Kittani. Realization: Ihsan Abbas. Dar al-Gharb al-Islami. Beirut. Second edition. 1982 AD.

18. Rules of Judgment in the Interests of the People. Izz al-Din ibn Abd al-Salam al-Sulami. Analyzed by Taha Abdul Raouf Saad. Al-Azhar College Library, Cairo, 1414 AH/1991 AD.

19. Kashf al-Dhunun on the Names of Books and Arts. Haji Khalifa. Muthanna

Library. Baghdad. 1941 AD.

20. Mirah al-Jinan and Abra al-Yaqzaan in the knowledge of what is considered the events of the time. Abu Muhammad Afif al-Din al-Yafei. His footnotes: Khalil al-Mansur. Dar al-Kutub al-Alamiya. Beirut. Lebanon. First edition. 1417 AH - 1997 AD.

21. Sahih Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Nisaburi, edited by Muhammad Fouad al-Qaqi: Muhammad Fuad Abdul Baqi. Dar Ihya al-Heritage al-Arabi. Beirut.

22. Mashaykhah al-Hafiz al-Dhahabi = The Nice Lexicon. Shams al-Din al-Dhahabi. Realization: Jasim Suleiman Al-Dosari. Dar Al-Salafiya for Publishing and Distribution. Kuwait. Edition: First / 1408 AH = 1988 AD.

23. The workbook. Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-Sanadani. Realization: Habib al-Rahman al-Adhami. The Scientific Council - India and the Islamic Bureau. Beirut. Second edition, 1403 AH.

24. Gazetteer of Authors. Omar Rida Kahala. Muthanna Library. Beirut. Dar Ihya al-Heritage al-Arabi. Beirut.

25. The Stars of Al-Zahira in the Kings of Egypt and Cairo. Ibn Tughri Bardi. Ministry of Culture and National Guidance. Dar al-Kutub. Egypt.

26. Hidayat al-'Arifin, Names of Authors and Relics of Authors. Ismail ibn Muhammad al-Babani al-Baghdadi. Printed by the care of the Venerable Agency of Knowledge in its Bahia Press, Istanbul. 1951 AD, and reprinted in offset: Dar Ihya al-Heritage al-Arabi Beirut. Lebanon .

27. Al-Wafi al-Wafi al-Wafiyyat. Salah al-Din Khalil ibn Aybek ibn Abdullah al-Safadi. Realization: Ahmad al-Arnaout and Turki Mustafa. Dar Ihya al-Therath. Beirut. 1420 AH-2000 AD.